بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

العدد: ١٢٤/اتحادية /٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعيات : ١. فاتن.
٢. ميساء.
٣. وفاء.
٤. جنان.
٥. إخلاص.
} بنات زكي طه أحمد الشيخلي – إضافة إلى تركة مورثهن زكي طه أحمد – وكيلهن المحامي طلال يحيى الحجازي.

المدعى عليه : وزير المالية – إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي فارس حمزة حسن .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعيات أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١٢٤ / اتحادية / ٢٠١٣) بأن المدعية فاتن زكي طه إضافة إلى تركة مورثها راجعت هيئة نزاعات الملكية في الكرخ وطلبت الحكم بإعادة العقار تسلسل (٤٢ / ١٦) كرادة مريم والذي جرى استملاكه بأسم ديوان الرئاسة المنحل (وهو عبارة عن دار سكن ومشتمل تبلغ مساحته (٧) أولك و (١٥,٧٥) م مبني بالمرمر ومغلف بالخشب الصاج درجة أولى) ومسجل بأسم مورث موكلاته زكي طه أحمد ملك صرف فأصدرت اللجنة القضائية الثانية في الكرخ بالدعوى المرقمة (٤٩٤٥٦١) بتاريخ (٥ / ١١ / ٢٠٠٨) قراراً يقضي بإبقاء العقار بأسم المدعى عليه إضافة لوظيفته وإلزامه بدفع مبلغ مقداره (٤٩,٦٦٢,٣٥٦) مليون دينار كتعويض للمدعيات عن فرق البدلين وصدر القرار من محكمة التمييز بقرارها المرقم (٦٥٨٤ / تمييز / ٢٠٠٨) في (١ / ٦ / ٢٠١١) تم تصحيح القرار التمييزي من قبل المدعى عليه إضافة لوظيفته ، وصدر القرار المرقم (٩٧٣ / تصحيح قرار تمييزي / ٢٠١١) في ٢٨ / ٢ / ٢٠١٢ برد الدعوى ((حيث لا يجوز لأية جهة إضعاف الثقة بإجراءات القضاء)) وحيث أن الاستملاك الذي جرى على العقار المرقم (٤٢ / ١٦) كرادة مريم من قبل ديوان الرئاسة المنحل قد استثنى العقار من اجراءات قانون الاستملاك النافذ رقم (١٢) لسنة ١٩٨١

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني:

وتم نزع ملكية العقار اعلاه من قبل ديوان الرئاسة المنحل خارج التطبيقات القانونية لقانون الاستملاك مخالفاً بذلك المادة (٢٣) من الدستور العراقي (حصانة الملكية الخاصة) وأن محكمة نزاعات الملكية بقرارها التعويض أقرت بواقعة الغصب ومحكمة التمييز بمصادقتها على القرار أيدت واقعة الغصب وصادقت على التعويض إلا أنها رجعت عن قرارها عند طلب التصحيح . إذن هناك تنازع في القوانين ومن صلاحية المحكمة الاتحادية العليا اتخاذ الإجراءات القانونية في حالة تنازع القوانين ومخالفة الدستور . وطلب إعادة الحقوق المغصوبة ظلماً إلى أصحابها وإلغاء الإجراءات الظالمة التي صادرت حقوق الناس ، وبذلك يكون القضاء قد استعادت عافيته المسلوبة وأن التمسك بحجية الأحكام وإضعاف الثقة بإجراءات القضاء كما ورد في قرار التصحيح المرقم ٩٧٣ / تصحيح قرار تمييزي في (٢٨ / ٢ / ٢٠١٢) دون الإشارة أو الرجوع على أن الاستملاك قد جرى خلافاً للدستور وقانون الاستملاك النافذ ودون اعتبار أن ديوان الرئاسة المنحل قد خالف جميع القوانين والدستور لمصلحة سياسية أو شخصية أو حزبية لذلك يعتبر الاستثناء من إجراءات الاستملاك في الدعوى المرقمة (٨٨ / استملاك / ٨٦ / – ٩٨٧) في (٢٢ / ٨ / ٩٨٧) يعني المصادرة كما أنه لم يمنح صاحب العقار حق الاعتراض وفق القانون . وقد استند على إجراءات باطلة غاصبة والمبني على الباطل باطل مما يتطلب إعادة الحال إلى ما قبل الاستملاك . إن النفع العام مفهوم نسبي ، وفي النظام السياسي الفردي يرتبط بفلسفة النظام ، فكل ما يصب بمصلحة النظام ينضوي تحت هذا المفهوم وقد ظل الكثيرون أسرى هذا المفهوم يصعب التخلص منه سريعاً وخير دليل ذهاب المحكمة بأن إجراءات المصادرة حققت النفع العام رغم الاستيلاء على ممتلكات المواطنين وتوزيعها على أزلام النظام لتعزيز ارتباطهم به والدفاع عنه . إن تقدير ما يسمى بالبدل كتعويض ومنع المالك المتضرر من حق رفض البدل أو الاعتراض عليه وضع يتعارض مع ابسط المفاهيم القانونية وليس حقاً للقائل أن الاعتراض يضعف الثقة بالقضاء بل بالعكس هو الصحيح فالقضاء ملزم بتصحيح الظلال المخالف للقانون وإعادة الحقوق إلى أصحابها . ولكل ما تقدم طلب من المحكمة الاتحادية العليا بعد إجراء اللازم الحكم على المدعى عليه إضافة لوظيفته بإعادة العقار المرقم (٤٢ / ١٦) كرادة مريم إلى المدعيات (إضافة إلى تركة مورثهم زكي طه أحمد) وإجراء الكشف الموقعي على العقار موضوع الدعوى لتقدير القيمة المالية وتثبيت درجة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

العدد: ١٢٤/اتحادية /٢٠١٣

العمران والأوصاف والتي يقدرها بمبلغ ثلاثة مليار دينار أرضاً وبناء ويحتفظ بالمطالبة بالزيادة بدعوى منظمة أو مستقلة وحسب تقدير الخبير المختص وتحميله مصاريف الدعوى والرسوم وأتعاب المحاماة . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للمادة (١) فقرة (ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للمادة (٢ / أولاً وثانياً من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضر وكيل المدعيات بموجب الوكالة المبرزة في ملف الدعوى وحضر وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيل المدعيات ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة وكرر وكيل المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية المقدمة للمحكمة والمؤرخة في (٢٧ / ١ / ٢٠١٤) وطلب الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعيات كافة مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لأن موضوع الدعوى سبق تم الفصل به واكتسب شكله النهائي بتصديقه وأصبح باتاً ولا يجوز النظر فيه مجدداً لاتحاد أطراف الدعوى وصفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق وذلك وفق أحكام المادة (١٠٥) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل وكرر وكيلي الطرفين أقوالهما وطلباتهما السابقة وطلبا الحكم بموجبها وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً في ٤/٥/ ٢٠١٤.

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعيات يطلب في عريضة دعواه من المحكمة الاتحادية العليا الحكم على المدعى عليه إضافة لوظيفته بإعادة العقار المرقم (٤٢ / ١٦) كرادة مريم بأسم المدعيات (إضافة لتركة مورثهم زكي طه أحمد) والذي جرى استملاكه بأسم ديوان الرئاسة المنحل كما طلب إجراء الكشف الموقعي على العقار موضوع الدعوى لتقدير القيمة المالية وتثبيت درجة العمران والأوصاف ويقدرها بمبلغ ثلاثة مليار دينار ارضاً وبناء وحيث أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من بينها ما طلبه وكيل المدعيات لذا تكون دعوى وكيل المدعيات واجبة الرد من جهة عدم اختصاص من نظرها لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٢مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٢٤/اتحادية /٢٠١٣

الحكم برد دعوى المدعيات مع تحميلهن كافة مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي فارس حمزة حسن مبلغاً قدره مائة ألف دينار وصدر القرار بالاتفاق باتاً وافهم علناً في ٢٠١٤/٥/٤ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس بولس

العضو
عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني